مسلما وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا
تقع **وتنكح المرأة المهاجرة الحائل** في الحال
مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية **بلا عدة**
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تلزمها العدة
اما اذا كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها
ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح النكاح ولكن
لا يقربها **وارتداد احدهما فسخ في الحال** مطلقا
سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي
لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء
وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة
بطلاق **فللموطوءة المهر** الكامل **ولغيرها**
نصفه ان ارتد وان ارتدت لا شيء لها عليه
واعلم ان قوله ارتد يتعلق بغيرها **والا فبإبائه**
اي فصير لا رتداد فالفرق بينهما بإبائها بعد
الدخول

الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا
مهر لها وان كان بإبائه بعد الدخول فلها
جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه
فلو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المرأة منهما
على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة
بينهما وهو قول زفر **وبانت المرأة لو اسلما**
حال كون واحد منهما **متعاقبا** للاخر **باب**
القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب
وهو فرض **البكر كالثيب** مطلقا سواء كانت الجديدة
بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا
يفضلها بسبع ليال **والجديدة كالقديمة** مطلقا
سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان
كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع وان كانت ثيبا
بثلاث ليال **والمسلمة كالكتابية** والمراهقة
كالبالغة والعاقلة كالمجنونة فيه اي في القسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)